الأمـم المتحـدة



Distr.: General
2 October 2000
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

تجدون طيه رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وجهها إليَّ رئيس المحكمة الدولية لرواندا القاضي نافانيتيم بيلاي، لكي تطلعوا عليها ولكي يطلع عليها أعضاء مجلس الأمن.

وأشار الرئيس بيلاي في رسالته إلى أنه، وفقا لقضاة المحكمة الدولية لرواندا، ينبغي أن تتمكن المحكمة في بعض الحالات من دفع تعويضات إلى الأشخاص الذين يحتمل أن تكون المحكمة قد احتجزتهم أو حاكمتهم أو أدانتهم خطأ.

ولعلكم تذكرون أنني أطلعتكم وأعضاء مجلس الأمن، في رسالتي المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، (S/2000/904) على رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، صادرة عن القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تتعلق بنفس الاقتراح.

ويقول الرئيس بيلاي إن هناك، على حد قول القضاة، ثلاث حالات ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على دفع تعويضات عنها.

الحالة الأولى هي عندما يعاقب شخص ما نتيجة لقيام المحكمة الدولية بإدانته إدانة قاطعة، وتلغي المحكمة فيما بعد هذه الإدانة، أو عندما يمنح العفو بسبب ظهور دليل جديد يثبت أنه حدث خطأ قضائي.

والحالة الثانية هي عندما يكون شخص ما محتجزا بأمر من المحكمة، وتبرئة المحكمة فيما بعد بإصدار حكم نهائي، أو يتم الإفراج عنه فيما بعد نتيجة قرار متخذ لإنهاء محاكمته في ظروف تثبت بشكل قاطع أنه تم ارتكاب خطأ قضائي جسيم وبّين.

والحالة الثالثة التي يتعين فيها، وفقا للقضاة، أن تمنح المحكمة تعويضا عنها هي عندما يتم القبض على شخص ما، أويتم احتجازه بأمر من المحكمة بأسلوب أو في ظروف تشكل

انتهاكا لحق الشخص في حريته وسلامته، وعندما تنسب المسؤولية القانونية عن السلوك الذي أدى إلى هذا الانتهاك إلى المحكمة، ومن ثم إلى الأمم المتحدة.

وأوضح الرئيس بيلاي أن الأمم المتحدة، بالنسبة للحالتين الأولى والثالثة، ملزمة، بموجب المعايير المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان؛ بدفع تعويضات إلى الفرد الذي يكون قد تم إدانته أو القبض عليه أو احتجازه بصورة غير قانونية.

وأوضح الرئيس بيلاي كذلك أن الأمم المتحدة لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها القانونية فيما يتعلق بحالة أو بأخرى من هاتين الحالتين بمجرد دفع مبلغ من المال للشخص المعني على سبيل تعويضه. إذ ينبغي أن تتوفر أحكام قانونية تمنح هذا الفرد حقا محددا في الحصول على التعويض، وتحدد كيفية حساب التعويض الذي يتعين دفعه، وتضع إجراء يتقيد بالشروط الأساسية للشرعية واحترام القانون.

ويبين كذلك الرئيس بيلاي أنه، بالنسبة للحالة الثانية من الحالات الثلاثة المذكورة في الرسالة، لا يمكن إلزام الأمم المتحدة، في إطار القانون الدولي الحالي، بدفع تعويضات إلى فرد تم احتجازه أو محاكمته بصورة غير قانونية. وأشار الرئيس بيلاي إلى أن القضاة يرون مع ذلك أنه بسبب الظروف الخاصة لأداء المحكمة، يستحسن أن تتمكن من دفع تعويض في هذه الحالة.

وذكر الرئيس بيلاي أنه من الضروري، لكي تتمكن المحكمة من القيام بدفع التعويضات فيما يتعلق بكل حالة من الحالات الثلاث المذكورة في رسالته، أن يعدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحيث تتمكن المحكمة من معالجة المسائل المتعلقة بدفع التعويضات.

وإذا حدث أن اعتمد مجلس الأمن هذه التعديلات، فسوف يطلب من الجمعية العامة فيما بعد أن توافق على اعتماد مخصصات في ميزانية المحكمة، في حالة ما إذا كانت هناك حاجة إلى استخدام هذه المخصصات.

وأود أن توجهوا نظر أعضاء مجلس الأمن إلى نص هذه الرسالة ومرفقها وتذييلها.

(توقيع) كوفي عنان

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

[الأصل: بالانكليزية]

طلب إليَّ قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن أوجه هذه الرسالة إليكم، مبيّنا أنهم يرون أن من المستحسن تعديل النظام الأساسي للمحكمة بحيث ينص على تقديم تعويضات للأشخاص الذين يحاكمون أو يدانون خطأ.

فلا النظام الأساسي للمحكمة ولا قواعدها الإجرائية وقواعد إثباتها تنص على التعويض عن الحرمان من الحرية نتيجة للاعتقال أو المحاكمة أو الإدانة بطريق الخطأ أو نتيجة لانتهاكات غير قانونية للحقوق. والحق في ذلك التعويض منصوص عليه في شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. والقضاة يهمهم أن تكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في وضع يمكنها من الاحترام الكامل للالتزامات المتعارف عليها دوليا.

وخلال السنوات الخمس الماضية، حدثت في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثلاث حالات من الحرمان من الحرية، كانت مدعاة قلق بالنسبة لرئيس قلم المحكمة، وهي الاعتقال الخاطئ بناء على خطأ في تحديد هوية الشخص؛ وسحب الدعوى المقامة على شخص كان قد سلم نفسه طواعية للمحكمة، وما زال البلد المضيف بصدد تحديد وضعه؛ وأمر صادر عن دائرة الاستئناف في القضية رقم ICTR-97-AR72 يقضي بأن للمستأنف في القضية، بناء على انتهاك حقوقه خلال اعتقاله ثم احتجازه على ذمة التحقيق، في التعويض المالي، إذا وُجد أنه غير مذنب، وفي تخفيف العقوبة، إذا وُجد أنه مذنب.

منح التعويض للأشخاص الذين يدانون خطأ

حق الأشخاص الذين يدانون خطأ في الحصول على تعويض منصوص عليه في شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وثمة حكم مطابق تقريبا لنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ يرد أيضا في المادة ٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم اعتماده في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

والأفعال التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – وهي جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن – تكون منسوبة إلى الأمم المتحدة. وبالتالي، فبما أن الأمم المتحدة تعتبر نفسها

ملزمة بقواعد قانون حقوق الإنسان المتعارف عليها، كنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الأمم المتحدة غير ملزمة بكفالة دفع التعويض لشخص تم نقض الحكم الصادر ضده من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

منح التعويض للأشخاص الذين يحاكمون خطأ

على الرغم من أن الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ستمكن المحكمة الجنائية الدولية المقبلة من منح التعويض، في ظروف استثنائية، للمتهمين الذين يبرأون أو الذين تُحفظ الدعاوى المقامة ضدهم بسبب إخلال جسيم وبيِّن للعدالة، لا ترد أحكام مماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في أي صك دولي آخر من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. لذلك، لا يمكن القول بأن حقا من هذا النوع يشكل حاليا جزءا من القانون العرفي الدولي. وبناء عليه، لا يمكن القول بأن الأمم المتحدة مقيدة بالتزام قانوني قاطع بدفع تعويض لمن يقع ضحية للإخلال بالعدالة في مثل هذه الظروف.

ومع ذلك، ترد في بعض النظم الوطنية أحكام تنص على تعويض المتهم الذي يكون قد حوكم خطأ بطريقة ما.

وبالنظر إلى الظروف التي تعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ظلها– ولا سيما احتجاز المتهمين على ذمة التحقيق لفترات طويلة – يكون في صالح المحكمة، وفي صالح الأمم المتحدة بوجه عام، أن يُمنح تعويض – يُترك أمر تحديد قيمته لتقدير المحكمة – للمتهمين الذين يبرأون أو الذين تُحفظ الدعاوى المقامة ضدهم. ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن المحكمة لن تمارس هذا التقدير إلا في الظروف الاستثنائية التي تتعرض فيها العدالة لإخلال ''جسيم وبيِّن''.

منح التعويض للأشخاص الذين يُحتجزون بصورة غير قانونية

تكفل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حق التعويض للأشخاص الذين يُحرمون من حريتهم في ظروف أو بأسلوب ينطوي على انتهاك لحقوقهم. ومن الأمثلة على ذلك نص الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالتالي، فإذا اعتُقل شخص أو احتُجز بأمر من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأسلوب أو في ظروف تشكل انتهاكا للحقوق المعترف بها في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد، وإذا كان المسلك الذي أدى إلى هذا الانتهاك يُعتبر، في عرف القانون، صادرا عن

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالتالي منسوبا إلى الأمم المتحدة، تكون المنظمة ملزمة دوليا بكفالة تعويض ضحية ذلك الانتهاك.

ويرجى ملاحظة أنه بما أن النظام الأساسي لا يتضمن أي أحكام تخول المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الوفاء بالالتزامات السالفة الذكر، فقد تم دراسة عدة آليات ممكنة، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، تمكن هؤلاء الأشخاص، مع ذلك، من الحصول على التعويض. ومن بين هذه الآليات التحكيم، والتعويض على سبيل الهبة، واستصدار قرارات من الجمعية العامة تجيز المسؤولية المحدودة عن دفع التعويض، فضلا عن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تفي بالتزاماتها الدولية بمجرد دفع مبلغ من المال إلى الأفراد المعنيين على سبيل التعويض. فالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ترمي فقط إلى ضمان التعويض الجزئي للأشخاص الذين تسري عليهم هذه الأحكام، بل إنها ترمي إلى ضمان تخويل هذه الأفراد ”حقـ[ـا] في الحصول على تعويض“ (حسب الفقرة ٥ من المادة ٩) وتعويض ”وفقا للقانون“ (حسب الفقرة ٦ من المادة ١٤). ولهذا يلزم، للوفاء بهذا الالتزام، أن ينص على أحكام قانونية تستوفي الشروط الأساسية للشرعية واحترام القانون، وتخول حقا قانونيا محددا في التعويض للأشخاص الذين حاكمتهم أو أدانتهم خطأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذا للأشخاص الذين ألقي عليهم القبض أو احتجزوا بصورة غير قانونية بأمر منها.

وبناء عليه، فإنه لما كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ودوائرها على وجه التحديد، هي الجهة الأنسب للبت فيما إذا كان يحق للأشخاص الذين حوكموا أو أدينوا خطأ وكذا الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو احتجزوا بصورة غير قانونية أن يحصلوا على تعويض، فإن القضاة يرون أن من المتعين أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة بتعديل نظامها الأساسي لتخويلها صلاحية البت في مسائل التعويض.

وبما أن كل إجراء يتخذ في هذا الصدد لا بد وأن يعكس التطورات الأخيرة التي شهدها القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، فإننا نقترح إضافة مادة جديدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تستوحى من السابقة التي تشكلها المادة ٨٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوارد نصها في المرفق لتيسير الرجوع إليها (انظر التذييل).

وأخيرا، بغية وضع أفضل تعديل ممكن للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سأغدو ممتنا لو تفضلتم، بإحالة هذه الرسالة إلى رئيس وأعضاء مجلس الأمن للتباحث بشأنها.

وعلاوة على ذلك، ولما كان من المتعين أن تتبع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وللمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة نهجا موحدا بشأن هذه المسألة فإنني أثرت هذه المسألة مع القاضي كلود جوردا، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأبلغني بأن قضاة المحكمة ينوون هم أيضا اتباع نفس النهج بغية إدخال تعديلات على النظام الأساسي لتلك المحكمة وأنه قد وجه إليكم رسالة مستقلة في هذا الشأن.

وإذا عنّت لكم أي أسئلة حول هذا الطلب، وكنتم ترغبون في الحصول على معلومات إضافية بشأن الحق في تعويض الأشخاص الذين حوكموا أو أدينوا خطأ وكذا الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض أو احتجزوا بصورة غير قانونية، فإنني سأظل رهن إشارتكم للتباحث بشأنها.

(توقيع) نافاتيتيم بيلاي

الرئيس

التذييل

المادة ٨٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١ - يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير قانوني حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢ - عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث إخلال بالعدالة، يحصل الشخص الذي وقّعت عليه العقوبة، نتيجة للإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

٣ - في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث إخلال جسيم وبّين بالعدالة، يجوز للمحكمة، حسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو حفظ الدعوى للسبب المذكور.
